قال هنا الكلام في موقوف لا على عمل ولا شرط للواقف
فيه والا كالذي على المدارس او على نحو الاولاد وشرط
الواقف تقسيطه على المدة فهنا تقسط الغلة كالثمرة
على المدة فيعطى منه ورثة من مات قسط ما باشره
او عاشه وان لم توجد الغلة موته اه والذي
يتجه ان غير الموجود هنا لا يتبع الموجود لانه
لا يعسر افراده بخلافه فيما مر فان اختلط ولم يتميز
ياتي كما هو ظاهر هنا ما مر اخر الاصول والثمار
من تصديق ذي اليد ولو مات المستحق وقد حملت
الموقوفة فالحمل له او قد زرعت الارض فالريع لذي
البذر له اي المستحق فهو لورثته وعلى بعده
اجرة بقائه في الارض او لعامله وجوزناه قال
الغزي فان مات قبل ان يسنبل اتجه ان الحاصل
من الغلة يوزع على المدة قال غيره او بعد ان سنبل
فالقياس انه بعد اشتداد كبعد تابير النخل واجره
ان يزرعه بطعام معلوم استحق حصة الماضي
من المدة على المستاجر وافتى جمع متاخرون في نخل
وقف معارضه ثم حدث منها ودي بان تلك الودي
الخارجة من اصل النخل جزء منها فلها حكمها كاغصانها
وسبقهم لنحو ذلك السبكي فانه افتى في ارض وقف
بها شجر موز فزالت بعد ان نبت من اصولها

فراخ

فراخ

فراخ ثم كذلك في الثانية وهكذا بان الوقف ينسحب
على كل ما ينبت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج
الى انشائه وانما احتيج له في بدل عبد قتل
لفوات الموقوف بالكلية وصوف وشعر ووبر
وريش وبيض ولبن وكذا الولد الحادث بعد الوقف
من ماكول وغيره كولد امة من نكاح او زنا في الاصح
كالثمرة وفارق ولد الموصى بمنافعها بان التعليق هنا
اقوى لملكه الاكساب النادرة وخروج الاصل
عن استحقاق الادمي ولاجل ذلك ثم فيهما اما اذا كان
حملا حين الوقف فهو وقف والحق به نحو الصوف
وولد الامة من شبهة حر فعلى ابيه قيمته وتملكها
الموقوف عليه والثاني يكون وقفا تبعا للامه
كولد الاضحية ومحله في غير المجلس في سبيل الله
اما فوائده فوقف كاصله هذا ان اطلق او شرط ذلك
للموقوف عليه فالموقوفة على ركوب انسان
فوائدها للواقف كما رجحاه وان نوزعا فيه
ولو ماتت البهيمة الموقوفة اختص بجلدها
لانه اولى من غيره هذا ان لم يندبغ والا عاد وقفا
وعبر بالاختصاص لان النجس لا يملك ولو
اشرفت ماكولة على الموت ذبحت واشتري بثمنها
من جنسها فان تعذر وجب شراء شقص فات

Copyright © King Saud University